مسألة: دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده عند المعتزلة . دراسة أصولية مقارنة .

the question of the signification of prohibition through ordring in the mutzilas doctrine (A Comparative Fundamental Study)

[1] مخوخي بلال ،

[1] كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، billalmakhoukhi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 28/11/2019 تاريخ القبول:01/11/2020 تاريخ النشر: ديسمبر/2020

الملخص:

تناولت في هذا البحث مسألة دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده عند المعتزلة،فبدأت بمقدمة مهدت فيها بمدخل إلى المسألة ثم أهمية موضوع البحث ثم طرحت الإشكال ثم بينت أهداف البحث والدراسات السابقة ثم منهج البحث ثم شرعت في صلب الموضوع بتحقيق نسبة الأقوال إلى أئمة المعتزلة وبينت تساهل بعض العلماء في نقل مذهب المعتزلة في المسألة، ثم ذكرت أدلة كل فريق وناقشتها فكان قول المحققين كأبي الحسين البصري هو الراجح وهو أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من جهة المعنى وبدلالة التضمن، ثم بينت أن الخلاف في المسألة معنوي وله أثر على كثير من الفروع الفقهية ثم ختمت بخاتمة فيها النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية : الأمر- النهي- المعتزلة – ضده – التضمن.

Abstract:

in this research i dealt the question of the signification of prohibition through ordring in the mutzilas doctrine.i began with an introduction. paved it with an entrance to the question .then the importace of research then i rised the problem and the goal then Research Methodology . after that i checked the opinions of the mutazilas sholars.and the indulgence of the fundamentalists in this question. then i montioned and discussed the evidences of each team .the result is that the opinion of abu elhusain is the powerful which is ordering signify prohibition in meaning .the countrewise in this question is significant.at last the conclusion contains results and advice.

Key words: the mutazilas ordering- prohibition the opposite- inclusion.

المؤلف المرسل: مخوخي بلال ، الإيميل: billalmakhoukhi@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية؛ إذ به يفهم خطاب الله تعالى و به تستنبط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية و به تعرف علل الأحكام ويقاس بين النظائر و الأشباه،وقد اهتم بهذا العلم كل الطوائف من أهل السنة وغيرهم،حتى نشأت في ذلك مدارس لها منهجها وقواعدها و مؤلفاتها، وإن ممن أسهم في علم أصول الفقه من الطوائف المعتزلة الذين يكثر ذكرهم في مسائل أصول الفقه في مواضع الوفاق و الخلاف بل و الشذوذ أحيانا.

أولا:أهمية موضوع البحث:

إن النقل عن المعتزلة من مخالفيهم قد يعتريه بعض التساهل في العبارة و النقص فيها و الخطأ وعدم الدقة، وبالتالي فالتدقيق في نقل أقوال المعتزلة فيه تصحيح لمعلومات قد تكون خاطئة أو ناقصة.

كذلك إبراز أدلة المعتزلة ومناقشتها فيه إنصاف لهم ومعاملة لهم بالعدل.

وبيان نوع الخلاف وثمرته فيه ربط بين علم أصول الفقه النظري و الفقه التطبيقي.

وقد وقع اختياري على مسألة اختلف نقل مذهب المعتزلة فيها اختلافا لافتا للانتباه فقصدت دراستها لإزالة اللبس في ذلك مع مناقشة أدلتها وبيان الراجح فيها،وهي:

مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟أو دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

إن كثرة ذكر المعتزلة في كتب أصول الفقه يجعلنا نتساءل: من هم المعتزلة،و ما هي كتبهم الأصولية؟ واختلاف النقل عن المعتزلة في مسألة واحدة وهي مسألة"دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده يحدث حيرة في أذهاننا حول الصحيح من قول المعتزلة في المسألة، فما هو قول المعتزلة في هذه المسألة؟وإن تعددت الأقوال فما هي أدلتها وما هو القول الراجح ؟وهل الخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر له أم معنوي له أثر على الفروع الفقهية؟

ثالثا: أهداف البحث:

يتضمن هذا البحث عدة أهداف و هي:

1. تحقيق قول المعتزلة في مسألة "دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده".
2. إبراز أدلتهم ومناقشتها.
3. بيان الراجح من الأقوال بناء على الأدلة التي تمت مناقشتها.
4. بيان نوع الخلاف وثمرته وأثره على الفروع الفقهية.

رابعا: الدراسات السابقة:

كثرت البحوث في مسألة "دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده" لكن في علم أصول الفقه عموما ولكن لم أقف فيما بحثت عمن أفرد البحث في المسألة عند المعتزلة .

خامسا: منهج المعالجة

وقد اعتمدت في بحثي هذا على منهجين أساسيين،المنهج التحليلي من خلال تحليل المادة العلمية للبحث في كثير من عناصره، وكذلك المنهج المقارن عند المقارنة بين النقولات وكذلك الأدلة ومناقشاتها.

المطلب الأول: المعتزلة: تعريفها وأصولها وأهم كتبها الأصولية:

الفرع الأول: المعتزلة: تعريفها و أصولها:

المعتزلة فرقة من الفرق التي ظهرت في الإسلام في بداية القرن الثاني للهجرة،على يد رجل يسمى واصل بن عطاء (ت131هـ) وتبعه على ذلك عمرو بن عبيد (ت142هـ) ثم انتشر الاعتزال بعد ذلك في الآفاق، ويرجع سبب تسميتها إلى اعتزال واصل بن عطاء لحلقة الحسن البصري (ت110هـ) على إثر خلافه له في مسألة مرتكب الكبيرة،فقال الحسن:هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته،على عكس قول الخوارج أنه كافر مخلد في النار،فخالفه واصل بن عطاء وقال :هو في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، فلا هو مؤمن ولا كافر، وهو خالد في النار يوم القيامة، فصار بعد ذلك هذا أصلا للمعتزلة[1].

وقد انقسمت المعتزلة بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة تجمعها الأصول الخمسة . الآتي ذكرها . وتختلف فيما بينها في التفريعات و العقائد مما أدى إلى تكفير بعضهم البعض،و هذه الفرق هي:الواصلية، والعمرية، و الهذيلية، و النظامية، والاسوارية، و الإسكافية ، و الجعفرية، و البشرية، والمردارية، و الهشامية، و الحايطية، و الحدثية، و الحمارية، والمعمرية، و الثمامية، و الجاحظية، والخياطية، و الكعبية، و الجبائية، و البهشمية.[2]

و الأصول الخمسة التي تجمع المعتزلة هي:

1. المنزلة بين المنزلتين(قد سبق بيان معناه).
2. التوحيد(ويقصدون به نفي جميع صفات الله تعالى)
3. العدل(ويقصدون به نفي القدر).
4. "الوعد و الوعيد" أو "إنفاذ الوعيد"(ويقصدون به خلود صاحب الكبيرة في النار)
5. الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر(ويقصدون به الخروج على ولاة الأمور و إلزام الناس بمقالاتهم وعقائدهم)[3]

الفرع الثاني:أهم الكتب الأصولية عند المعتزلة:

أولا: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت436هـ،طبعه المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق،بتحقيق محمد حميد اللهو بالتعاون مع محمد بكر و حسن حنفي، طبع سنة1384هـ/1964م.

وهو أهم مصدر للمعتزلة في أصول الفقه، و هو المطبوع المتداول،وقد عده ابن خلدون أحد الكتب الأربعة التي هي قواعد علم أصول الفقه و أركانه[4].

ثانيا: العمد للقاضي عبد الجبار، إلا أنه مفقود غير مطبوع وصنفه كذلك ابن خلدون من الكتب الأربعة التي هي قواعد علم أصول الفقه وأركانه.

ثالثا: شرح العمد لأبي الحسين البصري، وقد طبعه د/عبد الحميد أبو زنيد سنة 1410هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، وقد رجح بعض الباحثين أنه ليس شرح العمد الأصلي و إنما هو جزء من كتاب الإمام الهاروني (المجزئ في أصول الفقه)، والله أعلم[5].

رابعا: كذلك من مصادر المعتزلة الأصولية كتب الإباضية و الزيدية و الإمامية، باستثناء المسائل التي هي من خصائص طائفتهم و إلا فهي مشتركة مع المعتزلة في جل أصولها.

المطلب الثاني: أقوال المعتزلة في المسألة وغيرهم من الموافقين و المخالفين:

الفرع الأول: أقوال المعتزلة في المسألة:

اختلف العلماء في نقل مذهب المعتزلة في مسألة:دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده.

1. فمنهم من نقل عن المعتزلة أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده:

حيث نسبه الباجي في إحكام الفصول إلى المعتزلة فقال:"وقالت المعتزلة: الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده"[6]، فهنا نجده ينسب هذا القول إلى المعتزلة بإطلاق،وقد وافقه على هذا النقل جمع من العلماء من المعتزلة وغيرهم، فقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أن هذا القول قد حكاه عن المعتزلة الشيخ أبو حامد الغزالي وسليم الرازي وابن برهان و صاحب الواضح و المعتمد وإمام الحرمين في التلخيص[7].

لكن بعض المحققين كالآمدي دقق أكثر فنسبه إلى قدماء المعتزلة من غير ذكر لأسماء أئمتهم[8].

وقال الرازي في معرض بيان أن الأمر بالشيء دال على نقيضه بطريق الالتزام"وقال جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا: إنه ليس كذلك"[9].

فتلخص أن نسبة القول بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده دائر بين المعتزلة كلهم أو قدمائهم أو جمهورهم.

نسبة القول إلى جميع المعتزلة ترده نسبة بعض العلماء قولا آخر إلى المعتزلة ويبقى احتمال كونه قول قدمائهم أو جمهورهم.

2. ومنهم من نقل عن المعتزلة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى:

فنقل الجويني عنهم في البرهان أنهم" قالوا:الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده تضمنا"[10].فخالف هنا نقله عنهم في التلخيص أنه ليس نهيا عن ضده،فلعله قصد في التلخيص أن المعتزلة يرون أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده وهنا أثبت الدلالة على النهي من جهة المعنى و التضمن.

لذا نجد المحققين من الأصوليين ينسبون هذا القول إلى بعض أئمة المعتزلة.

قال الآمدي في معرض الحديث عن الموضوع:"ومن المعتزلة من صار إليه كالعارضي (صوَّب الشيخ عبد الرزاق عفيفي أنه تحريف من كلمة"القاضي"والمقصود به عبد الجبار المعتزلي) وأبي الحسن البصري وغيرهما من المعتبرين منهم"[11]،ومما يبين صواب تنبيه الشيخ عبد الرزاق عفيفي نقل السبكي لهذا القول عن عبد الجبار وأبي الحسين ،حيث قال:"وعن القاضي يتضمنه، وعليه عبد الجبار و أبو الحسين"[12].فاتفق كلامهما على نسبة هذا القول للقاضي عبد الجبار و أبي الحسين البصري، وهو ما بّينه في المعتمد[13].

الفرع الثاني: أقوال الموافقين و المخالفين للمعتزلة في المسألة:

أولا: الموافقين: وافق المعتزلة في هذين النقلين جملة من الأئمة،فوافق جمهور المعتزلة في القول بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده:الجويني و الغزالي وابن الحاجب والكيا الطبري[14].

ووافق المحققين منهم في القول بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده،جملة من الأئمة منهم:القاضي أبو الطيب،ونصره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة، و ابن الصباغ في العدة، وهو قول أكثر الفقهاء و المتكلمين، واختاره الآمدي و الرازي، وبه جزم أبو منصور الماتريدي[15].

ثانيا:المخالفين:عند استقراء أقوال الأصوليين نجد أن غالبهم وافق المعتزلة في أحد قوليهم في المسألة، وخالف في ذلك الأشاعرة فقسموا الكلام إلى كلام نفسي وكلام لساني، أما في الكلام اللساني[16] فكلامهم راجع إلى أحد القولين المنقولين عن المعتزلة، وأما الكلام النفسي الذي أثبته الأشاعرة و نفته المعتزلة فمذهبهم فيه أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده لأن الكلام النفسي عندهم معنى واحد أمر و نهي وخبر، وحاول المحققون منهم توجيه كلام أئمة الأشاعرة الذين قالوا بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده . إلى أن مقصودهم من ذلك الأمر اللساني، وإلا فقد اتفق الأشاعرة على أن الأمر النفسي معنى واحد أمر ونهي وخبر و بالتالي الأمر النفسي هو عين النهي عن ضده[17].

من خلال هذا العرض يتبين أن جمهور المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده[1918]،وأن المحققين من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار و أبي الحسين البصري أن الأمر بالشيء نهي عن ضده تضمنا[20].فأي القولين أرجح؟

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف وبيان أدلة القولين ومناقشتها

الفرع الأول:تحرير محل النزاع وسبب الخلاف:

أولا:تحرير محل النزاع:

اتفق المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده من جهة اللفظ و الاسم، وإنما الخلاف عندهم في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده من جهة المعنى، وفيه وجهان:

الأول: أن يقال إن صيغة لا تفعل . وهو النهي . موجودة في الأمر وهذا لا يقولونه لأن الحس يدفعه.

و الآخر: أن يقال: إن الأمر نهي عن ضده في المعنى من جهة أنه يحرم ضده، فإن كان مبهما كخصال الكفارة فليس بنهي عن ضده، وإن كان على وجه التعيين فهذا هو محل النزاع[21].

ثانيا:سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أمور منها:

1. الخلاف في مسألة اعتبار إرادة الناهي، فإن جمهور المعتزلة قالوا بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده بناء على أصلهم في اشتراط واعتبار إرادة الناهي[22].

2. مسألة:الكلام النفسي فإن جمهور المعتزلة قالوا بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده مطلقا لإنكارهم للكلام النفسي[23].

الفرع الثاني:أدلة القولين

أولا:أدلة جمهور المعتزلة:

استدل جمهور المعتزلة لقولهم بجملة من الأدلة منها:

1. النهي عن الشيء ليس أمرا بضده فكذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده[24].

2. صيغة الأمر خلاف صيغة النهي فلا تكون إحداها مقتضية الأخرى؛لأنهما ضدان.

3. لا نعلم من الإثبات النفي،كذا لا نعلم من الأمر النهي[25].

4. قد يكون الآمر ذاهلا عن أضداد ما يأمر به فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه[2726]، و لو كان الأمر بالشيء مستلزما للنهي عن الضد للزم تعقل الضد، والقطع حاصل بتحقق الأمر بالشيء مع عدم خطور الضد على البال[28].

ثانيا:أدلة المحققين من المعتزلة ومن وافقهم:

استدل القائلون بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده بأدلة منها:

1. أن أمر الإيجاب هو طلب فعل يذم على تركه اتفاقا، ولا يذم إلا على فعل؛لأن العدم المستمر غير مقدور ، وغير المقدور لا يذم عليه، والفعل الذي يذم عليه في أمر الإيجاب هو الكف أو فعل ضد المأمور به فيكون الكف أو فعل ضد المأمور به منهيا عنه فيكون أمر الإيجاب مستلزما النهي عن الكف أو فعل ضد المأمور به"[29].

2.أن الأمر بالشيء يستلزم كون المأمور به واجبا، و الواجب لا يتم إلا بترك الضد، وما لا يتم الواجب إلا به واجب فترك الضد واجب ، وترك الضد الكف عنه أو نفيه، فيكون الكف عن ضد المأمور به أو نفيه مطلوبا، فيكون ضد المأمور به منهيا عنه؛ لأن معنى النهي طلب الكف عن الضد أو طلب نفيه فيكون الأمر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده[30].

3."أن من أمر زيدا بالقيام فإن ذلك يتضمن نهيه عن الاضطجاع؛ لأنه يستحيل أن يكون مضطجعا مع امتثال أمره بالقيام"[31].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة جمهور المعتزلة:

1. لا نسلم أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده،بل هو أمر بضده إن كان له ضد واحد،كالنهي عن الكفر يقتضي الأمر بالإيمان،و كالنهي عن الحركة يقتضي الأمر بالسكون، وإن كان له أضداد فهو أمر بضد من أضداده لأنه بفعل ضد واحد يترك المنهي عنه،مثاله:إذا نهاه عن القيام يكون له أضداد قعود واضطجاع ومشي أيها فعل فقد ترك القيام.

فإن قيل فهل الحال نفسها في الأمر الذي له أضداد قيل:لا يمكن امتثال الأمر إلا بترك جميع أضداده[32].

2. الجواب عن الدليل الثاني أن الأمر لا يقتضي النهي من حيث اللفظ و الصيغة، وإنما تقتضيه من حيث المعنى، كقوله تعالى: "فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ" (الإسراء: ٢٣)" لا تقتضي النهي عن الضرب من حيث اللفظ؛لأنه ليس فيه ذكر الضرب، ويفيد تحريم الضرب من حيث المعنى لا أن اللفظ يتناول ذلك، وكذلك افعل و لا تفعل تقتضي الإيجاب و التحريم من حيث المعنى، لا أنه من نفس صيغة اللفظ[33].

3. يعلم النفي من الإثبات من جهة المعنى لأن قولنا زيد ببغداد ينفي أن يكون بخرسان ،فكذلك يعلم النهي من الأمر[34].

4. لا نسلم تحقق الطلب مع الذهول عن ضده و الكف عنه ؛لأن الضد قد يطلق على ما يستلزم فعله ترك المأمور به كالأكل و الشرب بالنسبة إلى الصلاة، وقد يطلق على ترك المأمور به، و الأول خاص و الثاني عام .و المراد بالضد هنا الضد العام . ويمتنع تحقق الطلب مع الذهول عن الضد العام ؛لأن تعقل الضد العام حاصل عند الأمر بالشيء؛ لأن الآمر عند الأمر يعلم ترك المأمور به؛ لأنه لو علم أن المأمور على الفعل المأمور به لم يأمره لامتناع تحصيل الحاصل[35].

ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من عدم التوارد، فإن شرطه كون مورد الإيجاب والسلب للمتخاصمين، بحيث يكون قول كل منهما على طرف النقيض لقول الآخر، والمستدل إنما نفى خطور الضد الخاص على الإطلاق فقول المعترض: إن الذي لا يخطر هو الأضداد الجزئية موافقة معه فيها فلا تتحقق المناظرة بينهما باعتبار ذلك، نعم يجاب عنه بأن مراد المعترض من ذلك بيان غلط المستدل من حيث إنه اشتبه عليه مراد القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن الضد، فزعم أن مراده الأضداد الجزئية، وليس كذلك، بل الضد العام[36].

ثانيا:مناقشة أدلة المحققين من المعتزلة و من وافقهم:

1. نوقش الدليل الأول بأن هذا الدليل مبني على أن الذم على ترك فعل المأمور به من معقول الأمر على معنى أن الأمر يدل على الذم عقلا ،لا أنه يعلم الذم على ترك المأمور به بدليل خارجي وهو ممنوع؛ ، ولهذا جوّز بعض الأصوليين الإيجاب بدون ذم؛ ولو كان الذم من معقول الإيجاب لما تمكن من تجويزه، ولئن سُلّم أن الذم على الترك من معقول الأمر لكن لا نسلم أن الذم إنما يكون على الفعل فإنه يجوز أن يكون الذم على أنه لم يفعل لا على فعل.

قوله:"العدم غير مقدور"،قلنا ممنوع، ولئن سلّم أن الذم على الفعل فليس يكون الكف منهيا عنه ؛ لأن النهي هو طلب كف عن فعل لا طلب كف عن كف وإلا أدىّ إلى تصور الكف عن الكف لكل آمر[37].

هذه المناقشة فيها نظر و باقي الأدلة صعب مناقشتها وبالتالي يكون قول المحققين من المعتزلة ومن وافقهم هو الراجح.

المطلب الرابع: نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف بين جمهور المعتزلة ومن وافقهم من جهة والمحققين منهم كأبي الحسين ومن وافقه في هذه المسألة معنوي وله أثر على كثير من المسائل الفقهية، ومن هذه المسائل:

الفرع الأول: مسائل في العبادات:

أولا: مسألة: حكم صلاة من كشف عورته

فمن الأدلة التي تبنى عليها هذه المسألة، هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟، فمن قال هو نهي عن ضده حكم بفساد صلاة من كشف عورته بالنهي عن الضد من الأمر بستر العورة[38].

ثانيا:مسألة:أن القيام في الصلاة مأمور به فإذا جلس ثم تلافى القيام المأمور به فهل جلوسه هذا منهي عنه و تبطل الصلاة بسببه؟

قال بعض العلماء بأن الجلوس منهي عنه ؛لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته وإن أمكنه التلافي؛ لأن المصلي قد فعل في صلاته فعلا منهيا عنه فوجب أن تبطل صلاته بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وقال البعض الآخر من العلماء بأن صلاته لا تبطل ؛ لأن جلوسه غير منهي عنه،لأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده[39].

ثالثا: مسألة: إذا سجد في مكان نجس فما حكم صلاته؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن صلاته باطلة فيجب أن يعيدها كلها؛ لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، و الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه فوجب أن تبطل صلاته لفعله ما نهي عنه.

وذهب ببعض العلماء إلى أنه يؤمر بإعادة السجود على مكان طاهر ويجزئه؛ لأن المأمور به السجود على مكان طاهر ، وقد أتى به،أما السجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده[40].

رابعا:هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الحبوب و الثمار و الأنعام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فاستدل من قال بعدم جواز إخراج القيمة بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده و بالتالي فالأمر بإخراج الزكاة من جنس المال نهي عن إخراج القيمة[41].

خامسا:هل ينهى عن الإحرام قبل الميقات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومن الأدلة عليها أن الأمر ورد بالإحرام من الميقات،و الأمر بالشيء نهي عن ضده و بالتالي الأمر بالإحرام من الميقات نهي عن الإحرام قبله[42].

الفرع الثاني:مسائل في المعاملات:

أولا:إذا قال الرجل لزوجته:"إن خالفت نهي فأنت طالق"،ثم قال لها:"قومي"فقعدت، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، وكان سبب خلافهم هو خلافهم في هذه القاعدة[43].

ثانيا:الأمر بطاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى،نهي عن مخالفة القوانين التي فيها مصلحة للعباد كقانون المرور،فمخالفته حرام لأن طاعة ولي الأمر واجب في غير معصية الله ومخالفته حرام لأن "الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ثالثا:ورد الأمر بالأكل باليمين عن النبي غ ،وهذا الأمر يتضمن نهي عن الأكل و الشرب بالشمال لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده[44].

خاتمة:

وفي ختام البحث أذكر أهم النتائج و المتوصل إليها و التوصيات:

أولا:النتـائج:

بعد عرض هذا البحث تبين أن للمعتزلة أكثر من قول في هذه المسألة وأن بعض علماء الأصول تساهل أو سها في نقل قول المعتزلة وأن جمهور المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده وقول المحققين أنه نهي عن ضده من جهة المعنى وهو الراجح المبني على الأدلة وهو قول كثير من المحققين من غير المعتزلة.

وأن الخلاف في هذه المسألة معنوي له أثر على الفروع كما هو مبين في البحث.

ثانيا:التوصيات:

أوصى الباحثين بالاهتمام بمثل هذه البحوث وتحقيق ما نقل عن المذاهب و الطوائف من أقوال من أجل تصحيح المعلومات وتدقيقها و كذلك تسهيل الوقوف على النقل الدقيق للمذاهب

كذلك أوصيهم بتكثيف الجهود لتمييز مسائل الخلاف المعنوي وربطها بالفروع المتأثرة بها حتى يجمع بين النظري و التطبيقي في البحوث الأصولية و الحمد لله

الهوامش:

1 –البغدادي، أبو منصور بن الطاهر،الملل و النحل،دار المشرق، بيروت، (درت ط)تحقيق:ألبير نصري نادر، ص:83

2 –البغدادي، أبو منصور بن الطاهر، الفرق بين الفرق، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة(درت ط)، ص24

3–القاضي عبد الجبار المعتزلى،الأصول الخمسة، تحقيق د/فيصل بدير عون،جامعة الكويت، ط1 ،1998م ،ص67

4–ابن خلدون، المقدمة، تحقيق:خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،2001م/1421هـ، ،ص:576.

5-محمد برى علي،الملتقى الفقهي،بتاريخ:2017/11/07م

6 –**الباجي**،أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط2 ،1415هـ / 1995م، بيروت /234

7–انظر: **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ت(794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحق:عبد القادر عبد الله العاني،وزارة الشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ/1992م،417/2،416.

8– **الآمدي**، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام،تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1424،1هـ/2003م، الرياض.،211/2.

9–المحصول **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين،(ت:606هـ)،المحصول في علم أصول الفقه،تحق:د/طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة(درت م ط).:199/2.

10– الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، (ت:478)البرهان في أصول الفقه، تحقيق، د/عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة(درت ط):251/1.

11–الآمدي،الإحكام:211/2.

12–السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي،(ت:771هـ)،جمع الجوامع في أصول الفقه،دار الكتب العلمية،ط2 ،1424هـ/2003م، بيروت، ص:43

13–البصري،أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت:436هـ)المعتمد في أصول الفقه،تحقيق:محمد حميد الله،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،دمشق:107/1،106.

14–الزركشي،البحر المحيط،416/2، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق،دار ابن كثير، ط1428،3هـ/2007م، دمشق، ص:363

15–الزركشي، الحر المحيط،418/2.

-16

17–انظر:السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي،(ت:771هـ)،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، ط1419،1هـ/1999م،بيروت،259/2،528.

18-انظر : الجويني،البرهان252/1،الرازي، المحصول199/2، الكلوذاني1 أبو الخطاب (ت:510هـ)،التمهيد في أصول الفقه، تحق:د/محمد بن علي بن إبراهيم،دار المدني،ط1، 1406هـ/1985م،جدة./329.

19-انظر :الجويني،البرهان250/1، . **الغزالي**،أبو حامد محمد بن محمد،ت(505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحق:د/حمزة بن زهير حافظ،المدينة المنورة،(درت ط). 27/1،ابن الحاجب،أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي،(ت:646هـ) منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، دار الكتب العلمية،ط1، 1405هـ/1985م، بيروت. ،ص:95

20- ولبعض المعتزلة قول ثالث وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده ومقبحا لها،لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب فإن أضداده مباحة غير منهي عنها ،ولا تنزيه غالبا.البحر المحيط419/2.

21-انظر :أبو الحسين البصري،المعتمد106/1،الآمدي، الإحكام210/2،الزركشي، البحر المحيط418/2.

22-انظر، **ابن النجار**،محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. شرح الكوكب المنير،تحق:د/محمد الزحيلي ود/نزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط 1413هـ/1993م،الرياض. ،52/3.

23-السبكي، رفع الحاجب،529/2.

24-الكلوذاني، التمهيد334/1

25-المصدر نفسه333/1.

26-ابن الحاجب، المنتهى، ص:95.

27-انظرا لغزالي، المستصفى273/1.

28-الشوكاني،إرشاد الفحول، ص367.

29 -الأصبهاني،أبو الثناء،شمس الدين محمود بن عبد الرحمان بن أحمد،ت(749هـ)،بيان المختصر،شرح مختصر ابن الحاجب،تحق:محمد مظهر بقا،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،جامعة أم القرى،مكة،ط1، 1406هـ/ 1986م.،455/1.

30 -المصدر نفسه،456/1.

31 -الباجي،إحكام الفصول ،مصدر سابق،234/1.

32-انظر: الكلوذاني، التمهيد:334/1

33-انظر: الكلوذاني1،المصدر نفسه/333.

34-الكلوذاني، المصدر نفسه335/1

35 -الأصبهاني،بيان المختصر،مصدر سابق،453/1.

36- الشوكاني،إرشاد الفحول، ص367.

37 -الأصبهاني، بيان المختصر،مصدر سابق،455/1.

38-ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي،(ت:884هـ)،المبدع شرح المقنع،تحقيق،محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ط1418،1/1997م،بيروت،317/1

39- عبد الكريم النملة،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، ط1 ،1417هـ/1996م، الرياض،103/2، 104.

40- عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد،ط1،1420هـ/1999مالرياض، 313/1، 314.

41-ابن مفلح، المبدع شرح المقنع،2 /322.

42-الباجي، أبوالوليد سليمان بن خلف،المنتقى شرح الموطأ،محمد عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية،ط1،1420هـ/1999م،بيروت،342/3.

43 -الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، د/محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط2 ،1401هـ/1981م، بيروت ، ص:97، 98.

44-ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله(ت:463هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،1406هـ/1985م،المغرب11،/113.